الكتاب الثاني من حرف الطاء

كتاب الطلاق من قسم الاقوال

وفيه فصلان

الفصل الاول في أحكام الطلاق وما يتعلق به

وفيه فرعان

obeikandl.com

الفرع الاول في الاحكام

٢٧٧٧٠ ـ الطلاقُ بيدِ من أخذَ بالساقِ (طب عن ابن عباس).[١]

٢٧٧٧١ ـ كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتُوهِ المغلوبِ على عَقْلِه (ت[٢] ـ عن أبي هريرة).

٢٧٧٧٢ ـ ليس على الرجل طلاقٌ فيما لا يملكُ ولا عَتاقٌ فيما لا يملِكُ ولا بيعٌ فيما لا يملِك (حم ، ن ـ عن ابن عمرو).

٢٧٧٧٣ ـ من لَعِبَ بطلاق أو عتاقٍ فهو كما قالَ (طب ـ عن أبي الدرداء).

٢٧٧٧٤ ـ إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجِها فجاءت على ذلك بشاهدِ عدلٍ استُحلِفَ زوجُها فان حلفَ بطلتْ شهادةُ الشاهدِ ، فان نكَلَ فنكولهُ بمنزلةِ شاهدٍ آخرَ وجازَ طلاقَه (هـ ـ عن ابن عمرو[٣]).

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٣٤) وعن عصمة ... الخ ، وقال فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . ص

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق المعتوه رقم /١١٩١/ وفي سنده عطاء بن عجلان ضعيف . ص

(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق رقم /٢٠٣٨/ وقال في الزوائد : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات . ص

٢٧٧٧٥ ـ ليُراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهُرَ ثم تحيضَ فتطهرَ ، فان بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبلَ أن يمسَّها فتلكَ العدةُ التي أمر اللهُ أن يُطلَّق بها النساء (ق[1] ، د ، ن ، هـ ـ عن ابن عمر) .

٢٧٧٧٦ ـ من طلَّقَ للبدعةِ ألزمناه بدْعتَه (هق ـ عن معاذ) .

٢٧٧٧٧ ـ مابالُ أقوامٍ يَلْعبون بحدودِ اللهِ يقولُ : قد طلقتُكِ قد راجعتُكِ طلقتُكِ راجعتُكِ (هـ ، هق ـ عن أبي موسى) .

٢٧٧٧٨ ـ لاطلاقَ قبلَ النكاحِ (هـ ـ عن علي ؛ ك ـ عن جابر) .

٢٧٧٧٩ ـ لاطلاقَ إلا فيما تملكُ ، ولا عتْقَ إلا فيما تملكُ ، ولا بيعَ إلا فيما تملكُ ، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما تملكُ ، ولا نذرَ إلا فيما ابتُغيَ به وجهُ اللهِ ، ومن حلَفَ على معصيةٍ فلا يمينَ له ، ومن حلَف على قطيعةِ رحمٍ فلا يمينَ له (د[2] ، ك ـ عن ابن عمرو) .

٢٧٧٨٠ ـ ياأيها الناسُ مابالُ أحدكم يزوِّجُ عبدَه أمتَه ، ثم يريدُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٩/٨٢ . ص

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح رقم /٢١٧٦/ وقال المنذري الحديث حسن . عون المعبود ٦/٢٦٠ . ص

أن يفرقَ بينهما إنما الطلاقُ لمن أخذَ بالساقِ (هـ - عن ابن عباس).

٢٧٧٨١ - ياعباسُ ألا تعجَبُ من حُبِّ مغيثٍ بريرةَ ومن بُغْضِ بريرةَ مغيثاً (خ، د، ن، هـ - عن ابن عباس)[١].

٢٧٧٨٢ - لا طلاقَ قبلَ النكاحِ، ولا عِتاقَ قبلَ مِلْكٍ (هـ - عن المسور).

٢٧٧٨٣ - لاطلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ[٢] (حم، د، هـ[٣]، ك - عن عائشة).

٢٧٧٨٤ - لا طلاقَ إلا لعدةٍ، ولا عِتاقَ إلا لوجهِ اللهِ (طب - عن ابن عباس).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة. (٦٢/٧). ص

(٢) إغلاق: أي في إكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومُضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الانسان. قال الهروي: وقيل معناه: لاتُغلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لايبقى منها شيء، لكن يُطلّق طلاق السنة». اهـ النهاية ٣/٣٨٠. ب

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غضب رقم /٢١٧٩/ وقال المنذري في عون المعبود (٦/٢٦٢) وفي إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف. ص

٢٧٧٨٥ ـ ثلاثٌ جِدُّهن جِدٌّ وهزلهُن جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والرَّجْعةُ (د[1]، ت، هـ ـ عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٦ ـ ثلاثٌ لا يجوزُ اللعبُ فيهن: الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتْقُ (طب ـ عن فضالة بن عبيد).

الإكمال

٢٧٧٨٧ ـ ثلاثٌ جِدهُن جِدٌّ وهزلهُن جِدٌّ: الطلاقُ، والنكاحُ، والعِتاقُ (القاضي أبو يعلى عن عبد الله بن علي الطبري في الأربعين ـ عن أبي هريرة).

٢٧٧٨٨ ـ مَن طلقَ أو حرَّم أو نكَحَ أو أنكَحَ جادًّا أو لاعبًا فقد جازَ عليه (هـ وابن جرير وابن أبي حاتم ـ عن الحسن مرسلا).

٢٧٧٨٩ ـ من طلَّق أو حرَّم أو نَكَحَ أو أنكحَ فقال: إني كنتُ لاعبًا فهو جادٌّ (طب ـ عن الحسن عن أبي الدرداء).

٢٧٧٩٠ ـ لا طلاق إلا بعدَ نكاحٍ (ك ـ عن ابن عمرو؛ ش ـ عن طاوس مرسلا؛ ش ـ عن علي وعائشة موقوفا).

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب من له في الطلاق على الهزل رقم/٢١٨٠/ وقال الترمذي في كتاب الطلاق رقم /١١٨٤/ حديث حسن غريب. ص

٢٧٧٩١ ـ لاطلاقَ قبل نكاحٍ ، ولا نَذْرَ فيما لا يملك (عبد الرزاق ـ عن معاذ) .

٢٧٧٩٢ ـ لاطلاقَ فيما لا تملكُ ولا عتاقةَ فيما لا تملكُ (طب ـ عن معاذ ؛ عبد الرزاق ـ عن ابن عمرو) .

٢٧٧٩٣ ـ لا طلاقَ من غيرِ نكاحٍ (ص ـ عن أنس) .

٢٧٧٩٤ ـ لا طلاقَ لمن لم يُنكِحْ ، ولا عتاقَ لمن لم يملكْ (ظ ، ك ، ق ، ض ـ عن جابر ؛ عب ـ عن طاوس مرسلا وعن ابن عباس موقوفا) .

٢٧٧٩٥ ـ لا طلاقَ إلا بعد نكاحٍ ولا عِتقَ إلا بعد مِلْكٍ (الخطيب عن علي ؛ ك ـ عن عائشة ؛ عب ، ك ، ق ـ عن معاذ ؛ ط ، ش ، ق ـ عن ابن عمرو) .

٢٧٧٩٦ ـ لا طلاقَ إلا من بعدِ مِلكٍ ولا عِتاقَ إلا من بعدِ مِلكٍ (طب ـ عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٧ ـ لا طلاقَ لمن لا يملكُ (ك عن ابن عباس) .

٢٧٧٩٨ ـ لا طلاقَ قبلَ نكاحٍ ، ولا عِتاقَ قبلَ مِلكٍ ، ولا رَضاعَ بعدَ فِصالٍ ، ولا وِصالَ في الصيام ، ولا صَمْتَ يومٍ إلى الليلِ (ق ـ عن جابر ؛ ق ـ عن علي) .

٢٧٧٩٩ ـ لا طلاقَ قبل مِلكٍ ، ولا قصاصَ فيما دونَ الموضِحةِ[1] من الجراحاتِ (ق ـ عن طاوس مرسلا) .

٢٧٨٠٠ ـ من طلقَ مالا يملكْ فلا طلاقَ لهُ ، ومن أعتقَ مالا يملكُ فلا عِتاقَ له ومن نذَرَ فيما لا يملكُ فلا نذرَ له ، ومن حلفَ على معصيةٍ فلا يمينَ له ، ومن حلفَ على قطيعةِ رحمٍ فلا يمينَ له (ك ، ق ـ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) .

٢٧٨٠١ ـ مابالُ أقوامٍ يُزوجون عبيدَهم وإماءهم ثم يريدون أن يُفرِّقوا بينهم ألا إنما يملكُ الطلاقَ من أخذَ بالساقِ (هق ـ عن ابن عباس).

٢٧٨٠٢ ـ من قال لامرأتهِ : أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ ، أو غلامه أنت حرٌّ إن شاءَ الله أو عليهِ المشيُ إلى بيتِ الله إن شاءَ اللهُ ؛ فلا شيءَ عليه (عد ، هق ـ عن ابن عباس) .

٢٧٨٠٣ ـ إذا قال الرجلُ لامرأته : أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ لم تطلقْ ، وإذا قال لعبدِه : أنت حُرٌّ إن شاءَ اللهُ فانه حُرٌّ (الديلمي ـ عن معاذ) .

٢٧٨٠٤ ـ إذا قال الرجلُ لامرأتِه : أنت طالقٌ إن شاء اللهُ إلى سنةٍ

---

(١) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم : أي بياضه . اهـ النهاية ٥/١٩٦ . ب

فلا حنثَ عليه (ك في التاريخ ، كر عن الجارود بن يزيد النيسابوري - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . قال ك الحمل فيه على الجارود وهو متروك).

٢٧٨٠٥ - إذا قال الرجلُ لامرأته : أنتِ طالقٌ بمشيئةِ اللهِ أو بإرادة اللهِ ؛ المشيئةُ هي خاصةٌ للهِ لايقعُ الطلاقُ والإرادةُ يقعُ الطلاقُ (خط - عن ابن مسعود) .

٢٧٨٠٦ - طلاقُ التي لم يُدْخَل بها واحدةٌ (ق - عن الحسن مرسلا).

٢٧٨٠٧ - أما اتقى اللهَ جدُّكَ ، أما ثلاثةٌ فلهُ ، وأما تسعُمائةٍ وسبعٌ وتسعون فمدوانٌ وظلمٌ ، إن شاء اللهُ عذبَهُ ، وإن شاء اللهُ غفرَ له (طب - عن عبادة بن الصامت) قال : طلقَ جَدي امرأةً لهُ ألفَ تطليقةٍ فسألتُ عنِ النبي ﷺ قال - فذكره .

٢٧٨٠٨ - إن أباكم لم يتقِ اللهَ فيجعل له من أمرهِ مخرجاً بانت [1] منه بثلاثٍ على غيرِ السُّنةِ ، وتسعُ مائةٍ وسبعٌ وتسعون اثم في عنقِه (طب وابن عساكر - عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن

---

(١) بانت : بان الشيء إذا انفصل فهو بائن وأبنتـــه بالألف فصلته ، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء ، وأبانها زوجها فهي مبانة . اهـ المصباح المنير ١/٩٧ . ب

جده) قال طلّق رجلٌ امرأته ألفاً فانطلقَ بنُوه إلى رسول الله ﷺ فسألوه هلْ من مخرَجٍ قال ـ فذكره .

٢٧٨٠٩ ـ إن أحدَهم يقولُ : قد نكحتُ قد طلقتُ وليسَ هذا بطلاقِ المسلمين طلّقوا المرأةَ قبل عِدَّتها (طب ـ عن أبي موسى) .

٢٧٨١٠ ـ لِمَ يقولُ أحدُكم لامرأته : قد طلّقتُكِ قد راجعتُكِ ؟ ليسَ هذا بطلاقِ المسلمين طلقوا المرأةَ في قبلَ طُهرِها (هق ـ عن أبي موسى) .

٢٧٨١١ ـ مُرْه فليراجِعْها ثم ليُطلِّقها طاهراً أو حاملاً (ت[1]: حسن صحيح ـ عن ابن عمر) .

٢٧٨١٢ ـ لايجوزُ للعبدِ ولا للمعتوهِ طلاقٌ ولا بيعٌ ولا شراء (عد والديلمي ـ عن جابر)[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق السنة رقم /١١٧٦/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) وهكذا أورده الترمذي قريباً من لفظه ومعناه كتاب الطلاق باب ماجاء في طلاق المعتوه رقم /١١٩٠/وقال ضعيف . ص

الفرع الثاني في العدة والاستبراء والتحليل

٢٧٨١٣ ـ إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ (مالك ، ق ، ت ، ن ، هـ ـ عن أم سلمة)[١] .

٢٧٨١٤ ـ المتوفَّى عنها لا تَلبَسُ المعصفرَ من الثيابِ ولا المُمَشقة[٢] ولا المحلَّى ولا تختضِبُ ولا تكتحلُ (حم ، ن ـ عن أم سلمة).

٢٧٨١٥ ـ لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ[٣] على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ فانها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعشراً حم ، ق ، ٣ ـ عن[٤] أم حبيبة وزينب بنت جحش ؛ حم ، م ، ن ، هـ ـ عن حفصة وعائشة ؛ ن ـ عن أم سلمة) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها ٧/٧٧ ص

(٢) المُمَشَّقة : وفي حديث عمر « رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم ، فقال : ماهذا ؟ قال : إنما هو مِشْقٌ » المِشق بالكسر : المَغرة. وثوب مُمَشَّقٌ ، مصبوغ به . اهـ النهاية ٤/٣٣٤ . ب

(٣) تُحِد : وفي الحديث « لايحل لامرأة أن تُحِدَّ على ميت أكثر من ثلاث ، أحدت المرأة على زوجها : تُحد فهي مُحِدٌّ ، وحدَّت تحُدُّ وتحِدُّ فهي حادٌّ : إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن ، وتركت الزينة . اهـ النهاية ١/٣٥٢ . ب

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الطلاق باب الكحل للحادة ٧/٧٧. ص

٢٧٨١٦ ـ لايحلُّ لامرأة تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُحِدُّ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ؛ فانها لاتكتحِلُ ، ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ ، ولا تمسُّ طيباً إلا إذا طهرتْ من محيضِها نُبذةَ من قُسطٍ[1] أو أظفارٍ[2] (حم ، ق ، د ، ن هـ ـ عن أم عطية)[3] .

الاكمال

٢٧٨١٧ ـ امكُثي في بيتِك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه (ت[4]: حسن صحيح ، ن ، هـ ، ك ـ عن الفُريعة بنت مالك أخت أبي سعيد) .

٢٧٨١٨ ـ امكُثي في بيتِك الذي أتاكِ نَعي زوجك حتى يبلغَ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً (حم ، طب ، ن ـ عنها) .

---

(١) قُسط : القسط : ضرب من الطيب . اهـ النهاية ٤/٦٠ . ب

(٢) أظفار : الأظفار : جنس من الطيب لاواحد له من لفظه . اهـ النهاية ٣/١٥٨ . ب

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب القسط للحادة عند الطهر ٧/٧٧ . ص

(٤) أخرجه الترمذى كتاب الطلاق باب ماجاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها رقم /١٢٠٤/ وقال حسن صحيح . ص

٢٧٨١٩ ـ لاتختضبُ المتوفَّى عنها زوجُها ولا تكتحلُ ولا تَطيَّبُ ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً ولا تلبسُ حَلِياً (طب ـ عن أم سلمة) .

٢٧٨٢٠ ـ تَسَلَّبي[1] ثلاثةَ أيامٍ ، ثم اصنعي ماشئتِ (حم وابن منيع ، هق ـ عن أسماء بنت عميس) .

(١) تَسَلَّبي : أي البسي ثوب الحداد وهو السِّلاب والجمع سُلُب وتسلبت المرأة إذا لبسته . وقيل : هو ثوب أسود تغطي به المُحِدُّ رأسها . اهـ النهاية ٢/٣٨٧ . ب

عدة الطلاق ومتعتها

٢٧٨٢١ ـ قد حللتِ حين وضعتِ حملَكِ (عب ـ عن سبيعة) .

٢٧٨٢٢ ـ سبقَ الكتابُ أجله اخطُبْها إلى نفسِها (هـ ـ عن الزهير).

٢٧٨٢٣ ـ لانفقةَ لكِ ولا سُكنى (م ـ عن فاطمة بنت قيس)[١].

٢٧٨٢٤ ـ لانفقةَ لكِ إلا أن تكوني حاملاً (د ـ عنها)[٢] .

٢٧٨٢٥ ـ اخرُجي فَجُدّي[٣] نخلَكِ لعلَّكِ أن تَصدَّقي منه أو تفعلي خيراً (د[٤] ، ن ، هـ ، ك ـ عن جابر) .

٢٧٨٢٦ ـ إنما النفقةُ والسكنى للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها الرجعةُ (ن ـ عن فاطمة بنت قيس) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقةلهارقم٣٧ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة رقم /٢٢٧٣/ . ص

(٣) فَجُدّي : الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها. يقال جد الثمرة يَجُدُّها جَداً . اهـ النهاية ١/٢٤٤ . ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في المبتوتة تخرج بالنهار رقم /٢٢٨٠/ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائس رقم /١٤٨٣/ . ص

٢٧٨٢٧ ـ المطلقةُ ثلاثاً ليسَ لها سُكْنى ولا نفقةٌ (ك ـ عن فاطمةُ بنت قيس).

٢٧٨٢٨ ـ مَتِّعها ولو بصاعٍ (خط ـ عن جابر).

٢٧٨٢٩ ـ ليسَ للحاملِ المتوفَّى عنها زوجُها نفقةٌ (قط ـ عن جابر).

الإكمال

٢٧٨٣٠ ـ إذا وضعتِ حملَكِ فقد حلَّ أجلُكِ (عب ـ عن أم سلمة).

٢٧٨٣١ ـ إن تفعلْ فقد حَلَّ أجلُها (ت ، هـ ، طب ـ عن الأسود ابن أبي السنابل بن بعكك) قال : وضعَتْ سبيعةُ بعد وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرين يوماً فلما تعلَّتْ تشوقَتْ للنكاحِ فقال النبيُّ ﷺ ـ فذكره ، وقال ت : حديث مشهور ولا نعرف للاسود شيئاً عن أبي السنابل وسمعت محمداً يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاشَ بعد وفاةِ النبي ﷺ.

٢٧٨٣٢ ـ نَسخَتْ سورةُ النساء القُصرى[1] كل عدةٍ وأولاتُ

---

(١) القُصرى : وفي حديث سبيعة الأسلمية « نزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى » القُصرى : تأنيث الأقصر ، تريد سورة الطلاق ، والطولى . سورة البقرة ، لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة اشهر وعشر، وفي سورة الطلاق وضع الحمل ، وهو قوله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » . اهـ النهاية ٤/٧٠ . ب

الأحمالِ أجلُهن أن يضعْنَ حملهن (ك في تاريخه ـ عن ابن مسعود) .

٢٧٨٣٣ ـ يافاطمةُ إنما السكنى والنفقةُ للتي لزوجِها عليها رجعةٌ (ابن سعد ـ عن فاطمة بنت قيس) .

٢٧٨٣٤ ـ لانفقةَ لكِ ولا سُكنى (م[1] ـ عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجَها طلقَها البتةَ فقال النبيُّ ﷺ ـ فذكره .

٢٧٨٣٥ ـ المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقةُ (قط ـ عن جابر) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها رقم٣٧ ٢/١١١٥ . ومرَّ الحديث برقم /٢٧٨٢٣/ . ص

الاستبراء

٢٧٨٣٦ ـ استبرؤُهنَّ بحيضةٍ يعني السبايا (ابن عساكر ـ عن أبي سعيد).

٢٧٨٣٧ ـ لقد هممتُ أن ألعنَه لعناً يدخُلُ معه في قبرِه ، كيف يورِّثُه وهو لا يَحِلُّ له ؟ كيف يستخدمُهُ وهو لا يَحِلُّ له (حم[1] ، م ، د ـ عن أبي الدرداء)

٢٧٨٣٨ ـ من كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخر فلا يَسْقِ ماءَه زرعَ غيرِه ، ومَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يستبرِئَها ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَبيعنَّ مغنماً حتى يقسَمَ ، ومن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فلا يركبنَّ دابةً من فَيْءِ المسلمين حتى إذا أعجفَها ردَّها فيه ، ومن كان يُؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَلبسنَّ ثوباً من فَيءِ المسلمينَ حتى إذا أخلَقه ردَّه فيه (د[2] ، ت ـ عن رُويفع بن ثابت).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية رقم /١٤٤١/ ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في وطء السبايا رقم/٢١٤٤/ وأخرجه الترمذي مختصراً وقال حديث حسن رقم /١١٣١/ . ص

٢٧٨٣٩ ـ لاتُوطأ حامِلٌ حتى تضعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تحيضَ (حم ، د ، ك ـ عن أبي سعيد) .

٢٧٨٤٠ ـ لايَحلُّ لامرىءٍ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يَسقيَ ماءَه زرعَ غيرِه ولا أن يبتاعَ مغنماً حتى يُقسمَ ، ولا أن يَلبسَ ثوباً من فَيءِ المسلمين حتى إذا أخلَقَهُ ردَّه فيهِ ، ولا يركَبَ دابةً من فَيءِ المسلمين حتى إذا أعجفَها ردَّها فيه (حم ، د ، حب عن رويفع بن ثابت الأنصاري وروى ت صدره) .

٢٧٨٤١ ـ من كان يُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يَسقي ماءَه ولدَ غيره (ت ـ عن رويفع)

٢٧٨٤٢ ـ ليسَ منا مَنْ وطِىءَ حُبلى (طب ـ عن ابن عباس) .

الاكمال

٢٧٨٤٣ ـ لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يَدخلُ معه في قبرِه ، كيفَ يورثه وهو لايحِلُّ له ؟ كيف يستخدِمه وهو لايحلُّ له ؟ وهو يغذُوه في سمعه وبصرِه (حم ، م ، د ، طب ـ عن أبي الدرداء) أن النبيَّ ﷺ مرَّ

بامرأةٍ مُجِحٍّ[1] على بابِ فُسطاطٍ فقال: لعلَّه يريدُ أن يلمَّ بها قالوا: نعم قال ـ فذكره. صرَّ برقم ٢٧٨٣٧/

٢٧٨٤٤ ـ إن كلَّ جاريةٍ لها حَبَلٌ حَرامٌ على صاحبها حتى تضعَ ما في بطنِها وإن كلَّ حمارٍ يُستَعمَلُ عليه حرامٌ لحمُه، وإن الثومَ حرامٌ، ثم إن النبيَّ ﷺ أحلَّ الثومَ، وأمر من أكلَه أن لايخرجَ إلى المسجدِ حتى يذهبَ ريحه (طب ـ عن ابن عمر).

٢٧٨٤٥ ـ لايَقعَنَّ رجلٌ على امرأةٍ وحَملُها لغيره (حم ـ عن أبي هريرة).

٢٧٨٤٦ ـ لايمسُّ رجلٌ امرأةً حُبلى حتى تضعَ حملَها ولا غيرَ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ حيضةً (ق ـ عن عامر مرسلا).

٢٧٨٤٧ ـ لاتطأوا السبايا حتى يَحِضْنَ ولا الحوامل حتى يضعْنَ، ولا تُوَلِّهوا[2] والدةً عن ولدِه (قط في الأفراد ـ عن أنس).

---

(١) مُجِحٍّ: المُجِحُّ: الحامل المقرب التي دنا ولادها. اهـ النهاية ١/٢٤٠. ب

(٢) تُوَلِّهوا: في الحديث «لاتُولَّهُ والدةٌ عن ولدها» أي لايقرق بينهما في البيع. وكل أنثى فارقت ولدها فهي والهٌ. والوله: ذهاب العقل، والتحيُّر من شدة الوجد. اهـ النهاية ٥/٢٢٧. ب

التحليل

٢٧٨٤٨ ـ لعنَ اللهُ المحِلَّ والمحلَّلَ له (حم ، ٤ ـ[1] عن علي ؛ ت ، ن ـ عن ابن مسعود ؛ ت ـ عن جابر) .

٢٧٨٤٩ ـ ألا أخبرُكم بالتَّيسِ المستعارِ : هو المُحلِّلُ ، فلعن الله المحلِّلَ والمحلَّلَ له (ه[2] ، هق ـ عقبة بن عامر) .

٢٧٨٥٠ ـ لعلك تُريدين أن ترجعي إلى رِفاعةَ حتى تذوقي عسيلتَه ويذوقَ عسيلتَك (ق ، ن ـ عن عائشة) .

٢٧٨٥١ ـ لا تَحِلُّ للأولِ حتى يجامِعَها الآخرُ (ن ـ عن ابن عمر).

٢٧٨٥٢ ـ العسيلةُ الجماعُ (حل ـ عن عائشة) .

الإكمال

٢٧٨٥٣ ـ إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَه ثلاثاً عند الأقراءِ أو طلَّقها ثلاثاً مبهمةً لم تحِلَّ لهُ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه (طب ـ عن الحسن بن علي).

---

(١) أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ماجاء في المحل والمحلل له رقم/١١٢٠/ وقال حسن صحيح . ص

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له رقم/١٩٣٦/ . ص

٢٧٨٥٤ ـ أيما رجلٍ طلقَ امرأتَه ثلاثاً عند الأقراء أو ثلاثاً مبهمةً لم تحلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه (قط ـ عن سويد بن غفلة ؛ وابن عساكر ـ عنه عن أبيه) .

٢٧٨٥٥ ـ أيما رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً عندَ كل طُهْرٍ تطليقةٌ أو عندَ رأسِ كل طُهرٍ تطليقةٌ ، أو طلقَ ثلاثاً لم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (قط في الأفراد والديلمي ـ عن الحسن بن علي) .

٢٧٨٥٦ ـ من طلَّق امرأتَه ثلاثاً لم تحِلَّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيره (ق ـ عن علي) .

٢٧٨٥٧ ـ المطلقةُ ثلاثاً لاتحِلُّ لزوجها الأولِ حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ويجامِعَها ويذوقَ من عسيلتِها (طب ـ عن ابن عمر) .

٢٧٨٥٨ ـ ليسَ لكِ ذلك حتى يذوقَ عسيلتَك رجلٌ غيره (حم ـ عن عبد الله بن العباس) .

٢٧٨٥٩ ـ واللهِ ياتميمةُ لاترجعينَ لعبدِ الرحمن حتى يذوقَ عسيلتَك رجلٌ غيره (طب ـ عن عائشة) .

٢٧٨٦٠ ـ لاتَحِلُّ للاولِ حتى يذوقَ الآخرُ عسيلتَها (ق ـ عن عائشة ؛ ق ـ عن أنس ؛ ق ـ عن ابن عمر) .

٢٧٨٦١ ـ لاتحلُّ لكَ حتى تذوقَ العسيلةَ (ق ـ عن عبد الرحمن بن الزبير).

٢٧٨٦٢ ـ لانكاحَ إلا نكاحَ رغبةٍ لانكاحَ دُلسةٍ[1] ولا مستهزئ بكتابِ الله لم يذِق العسيلةَ (طب ـ عن ابن عباس).

٢٧٨٦٣ ـ من طلقَ البتةَ[2] اتخذَ دينَ اللهِ هزواً ولعباً وألزمناهُ ثلاثاً لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحَ زوجاً غيره (أبو نعيم وابن النجار ـ عن علي).

٢٧٨٦٤ ـ الخَلِيَّةُ[3] والبريةُ والحرامُ لاتحِلُّ حتى تنكحَ زوجاً غيرَه (الديلمي ـ عن علي).

٢٧٨٦٥ ـ إذا كانت الأمةُ تحتَ الرجلِ فطلَّقها تطليقتينِ، ثم اشتراها لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحَ زوجاً غيره (قط في الأفراد ـ عن ابن عمر).

---

(١) دُلسة: الدُّلسة بالضم: الخديعة. اهـ المصباح المنير ١/٢٧٠. ب

(٢) البتة: ومنه الحديث «طلقها ثلاثاً بتَّة» أي قاطعة، وصدقة بتَّة أي منقطعة عن الاملاك يقال بتَّة والبتة. ومنه الحديث «أدخله الله الجنة البتة». اهـ النهاية ١/٩٣. ب

(٣) الخَلِيَّة: وفي حديث ابن عمر «الخَلِيَّةُ ثلاثٌ» كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خلية فكانت تطلق منه، وهي في الاسلام من كنايات الطلاق، فاذا نوى بها الطلاق وقع. يقال رجل خَلِيٌّ لازوجة له، وامرأة خلية لازوج لها. اهـ النهاية ٢/٧٥. ب

طلاق الأمة

٢٧٨٦٦ ـ طلاقُ العبدِ اثنتان، ولا يحلُّ له حتى تَنكِحَ زوجاً غيره وقرءُ الأمة حيضتان، وتتزوجُ الحرةُ على الأمةِ، ولا تتزوجُ الأمةُ على الحرةِ (قط، هق ـ عن عائشة).

٢٧٨٦٧ ـ طلاقُ الأمةِ تطليقتان وعدتُها حيضتان (د، ت[1]، هـ، ك ـ عن عائشة؛ هـ ـ عن ابن عمر).

الإكمال

٢٧٨٦٨ ـ تطلَّق الأمةُ تطليقتين وتَعْتَدُّ حيضتين (هق وضعفه، كر ـ عن عائشة).

٢٧٨٦٩ ـ تُطلَّق الأمةُ تطليقتينِ وقُرءُها حيضتان (هق ـ عن عائشة).

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطلاق باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان رقم /١١٨٢/ وقال غريب. ص

الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق

٢٧٨٧٠ ـ إن الله تعالى يبغض الطلاقَ ويُحب العِتاقَ (فر ـ عن معاذ بن جبل) .

٢٧٨٧١ ـ ماأحلَّ اللهُ شيئاً أبغضَ اليه من الطلاقِ (ك[١] ـ عن محارب بن دثار مرسلا) .

٢٧٨٧٢ ـ أبغضُ الحلالِ إلى الله الطلاقُ (د[٢]، ه ، ك ـ عن ابن عمر).

٢٧٨٧٣ ـ تزوَّجوا ولا تُطلِّقوا ؛ فان الله لايحبُّ الذوَّاقين[٣] والذوَّاقاتِ (طب ـ عن أبي موسى) .

٢٧٨٧٤ ـ تزوَّجوا ولا تُطلِّقوا فان الطلاقَ يهتزُّ منه العرشُ (عد[٤] ـ عن علي) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٣ وقال المنذري : هذا حديث مرسل . عون المعبود ٦/٢٢٦ . ص

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق رقم ٢١٦٤ وقال المنذري : أخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وهو غريب . عون المعبود ٦/٢٢٧ . ص

(٣) الذواقين والذواقات : يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق . اه النهاية ٢/١٧٢ . ب

(٤) قال المناوي في فيض القدير ٣/٢٤٣ قال السخاوي : وسنده ضعيف قال ابن الجوزي : بل هو موضوع . ص

٢٧٨٧٥ ـ لاتُطلَّقُ النساء إلا من ريبةٍ فان اللهَ لايحبُّ الذواقينَ ولا الذواقات (طب ـ عن أبي موسى) .

٢٧٨٧٦ ـ إن الله لايُحبُّ الذواقينَ ولا الذواقاتِ (طب ـ عن عبادة ابن الصامت) .

٢٧٨٧٧ ـ إن إبليس يضعُ عرشَه على الماء ، ثم يبعثُ سراياه فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فتنةً يجيء أحدُهم فيقولُ : فعلتُ كذا وكذا ، فيقولُ ماصنعتَ شيئاً ويجيء أحدُهم فيقول : ماتركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين أهله فيُدنيه منه ويقولَ : نِعْمَ أنتَ (حم ، م[1] ـ عن جابر) .

الاكمال

٢٧٨٧٨ ـ يامعاذ ماخلقَ اللهُ شيئاً أبغضَ اليه من الطلاقِ ، وما خلقَ اللهُ على وجهِ الأرض أحبَّ إليه من العتاقِ ، فاذا قال الرجلُ لمملوكه: أنت حرٌّ إن شاءَ الله فهو حر ، ولا استثناءَ له ، وإذا قال الرجلُ لامرأته : أنتِ طالقٌ إن شاء اللهُ فله استثناؤه ولا طلاقَ عليهِ (عد ، ق والديلمي ـ عن معاذ) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين باب تحريش الشيطان رقم /٦٧/ . ص

٢٧٨٧٩ ـ ما أحلَّ الله عز وجل حلالاً أحبَّ اليه من النكاحِ ولا أحلَّ حلالاً اكره اليه من الطلاقِ (ابن لال والديلمي ـ عن ابن عمر) .

٢٧٨٨٠ ـ ما مِنْ شيءٍ مما أحلَّ اللهُ لكم أكرهُ عندهُ مِنَ الطلاقِ (ابن النجار ـ عن ابن عباس وفيه الربيع بن بدر متروك) .

٢٧٨٨١ ـ ياأبا أيوب إن طلاقَ أمِّ أيوب كان حَوْباً[1] (طب ـ عن ابن عباس) .

(١) حَوْباً : ومنه الحديث « اغفر لنا حَوْبنا » أي إثمنا . وتفتح الحاء وتضم . وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم . اهـ النهاية ١/٤٥٥ . ب